٧٧ – وأجمعوا على أن السجود في الأولى من الحج ثابت[١] .

كتاب الجنائز

٧٨ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

٧٩ – وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .

٨٠ – وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة .

٨١ – وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير[٢] .

٨٢ – وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهل : صُلِّي عليه .

٨٣ – وأجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ؛ أن الذي يلي الامام منهما الحر .

٨٤ – وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

٨٥ – وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .

كتاب الزكاة

٨٦ – وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم .

٨٧ – وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود[٣] من الإبل .

(١) المقصود بالسجود ، وهو سجود التلاوة في سورة الحج.

(٢) اختلف علماء الفقه في تكفين المرأة بالحرير . قال الشافعي وأحمد : يكره ذلك وقال أبو حنيفة ومالك : لا يكره .

(٣) الذود : وهو القطيع من الابل بين الثلاث إلى العشر .

٨٨ – وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة[١] .

٨٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

٩٠ – وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .

٩١ – وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر .

٩٢ – وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة .

٩٣ – وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

٩٤ – وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها .

٩٥ – وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب .

٩٦ – وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ، ثم أصابته جائحة ألاّ شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ[٢] .

٩٧ – وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواق صدقة »[٣] .

٩٨ – وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٤] .

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب صدقة المواشي ، ٤/ ١٢٤ .

(٢) جذاذ النخل ، أي قطعه .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، أنظر نيل الأوطار ٤/ ١٣٨ .

(٤) عن علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها –

٩٩ ــ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة .

١٠٠ ــ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه .

١٠١ ــ وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة على ما ذكرته .

١٠٢ ــ وأجمعوا على أن الذي يجيز الركاز[1] عليه الخمس .

١٠٣ ــ وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

١٠٤ ــ وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه .

١٠٥ ــ وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، وانفرد أبو ثور فقال : فيه زكاة .

١٠٦ ــ وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[2] .

١٠٧ ــ وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

١٠٨ ــ وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر .

ــ الحول ففيها خمسة دراهم » رواه البخاري وأبو داود .وهو حديث صحيح ، متفق عليه. أنظر : نيل الأوطار ، ٤/ ١٣٨ .

(١) الركاز : وهو ما دفن في زمن الجاهلية من ذهب أو فضة أو نحاس الخ . يوجب فيه الخمس . أنظر : نيل الأوطار ، باب ما جاء في الركاز والمعدن ، ٤/ ١٤٧ .

(٢) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب زكاة الفطر ، ٤/ ١٧٩ .

١٠٩ – وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم .

١١٠ – وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها .

١١١ – وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ، وانفرد ابن حنبل[1] : فكان يحبه ولا يوجبه .

١١٢ – وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع .

١١٣ – وأجمعوا على أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .

١١٤ – وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

١١٥ – وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

١١٦ – وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى : ﴿ إنّما الصَدَقاتُ للفُقراءِ والمساكينِ والعَاملِينَ عَلَيْها ﴾[2] الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه .

١١٧ – وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ، ولرسله وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه .

(١) ابن حنبل ، وهو الامام الكبير المجمع على إمامته وجلالته ، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيباني رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . روى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤) هـ . وتوفي سنة (٢٤١) هـ له كرامات جليلة . أنظر : نيل الأوطار ١/ ٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠.

١١٨ ــ وأجمعوا على أن الذمي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً .

١١٩ ــ وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى : الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم .

١٢٠ ــ وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه .

١٢١ ــ وأجمعوا على أن لا عُشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم .

١٢٢ ــ وأجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين .

كتاب الصيام والاعتكاف

١٢٣ ــ وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام : أن صومه تام[1] .

١٢٤ ــ وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

١٢٥ ــ وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[2] ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : عليه ، ووافق في أخرى .

١٢٦ ــ وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

(١) أنظر : نيل الأوطار ، باب الصيام : ٤/ ١٨٦ .

(٢) قوله ذرعه القيء : أي غلبه بغير إرادته ، وفي هذا حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي . أنظر نيل الأوطار ٤/ ٢٠٤ .